(1)

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن تنفيذ عقوبة المصادرة في قضايا التهريب الجمركي

والجهة التي تؤول إليها جميع الغرامات الجمركية

وحصيلة بيع البضائع المصادرة كتعويض مدني

مدير عام الجمارك :

بناء على كتاب إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية وارد السجل العام رقم ٢٢٥٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ والمتضمن الإشارة إلى أن النيابة العامة هي الجهة المعنية التي تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لأوامر التنفيذ التي ترد إليها من المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي ونصوص المواد ٢١٤ وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والإفادة بأن تنفيذ عقوبة المصادرة في قضايا التهريب الجمركي يتم بمعرفة إدارة التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة لحساب الإدارة العامة للجمارك التي تؤول إليها جميع الغرامات الجمركية وحصيلة بيع البضائع المصادرة كتعويض مدني لها .

يرجى الإحاطة بأنه تقرر إتباع الآلية التالية لتنفيذ عقوبة المصادرة في قضايا التهريب الجمركي والجهة التي تؤول إليها جميع الغرامات الجمركية وحصيلة بيع البضائع المصادرة كتعويض مدني :

أ) فيما يتعلق بمصادرة المضبوطات :

- بالنسبة للبضائع المضبوطة بصفة عامة يجب التحفظ عليها بالإدارات الجمركية ولا يتم التصرف فيها إلا في حالة صدور حكم نهائي بشأنها ، ومتى جاء الحكم وكان يقضي بالإدانة ومصادرة المضبوطات سوف يتم إخطار الإدارة الجمركية المختصة للعمل على إحالة المضبوطات المتحفظ عليها إلى إدارة الشئون المالية والفنية (مراقبة بيت المال والمزاد العلني) للتصرف فيها ، وعلى الإدارة الجمركية المختصة إخطار إدارة الجمارك بما يفيد إتمام عملية ترحيل المضبوطات .

- وعلى إدارة الشئون المالية والفنية (مراقبة بيت المال والمزاد العلني) استلام المضبوطات الصادر فيها أحكام قضائية للتصرف فيها وفق رؤية إدارة الجمارك بشأنها إما ببيعها بالمزاد العلني في السوق المحلي أو برسم التصدير لصالح الجمارك أو منحها للجهات الحكومية أو الرسمية أو الجمعيات الخيرية أو إتلافها ، علما بأنه في حالة بيعها بالمزاد العني سواء داخل السوق المحلي أو برسم التصدير فإن رصيد حصيلة البيع سوف تؤول لصالح الجمارك .

- أما بالنسبة للبضائع من الألعاب النارية ونظرا لطبيعتها وما تشكله من خطورة على الدوائر الجمركية والعاملين فيها ، ونظرا لرفض وزارة الداخلية استلامها المضبوطات من الألعاب النارية لعدم وجود أماكن لديها لتخزينها ، لذلك فإن إدارة الجمارك قررت في مثل هذه الأحوال وفي مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي في القضية العمل على مخاطبة إدارة التنفيذ الجنائي للحصول على موافقتها بإتلاف المضبوطات من الألعاب النارية ، ومتى وصلت موافقة إدارة التنفيذ الجنائي تقوم اللجنة المركزية لإتلاف الممنوعات والصادر فيها القرار الإداري رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بالتنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء عملية الإتلاف .

ب) فيما يتعلق بالغرامات الجمركية :

- جميع الغرامات الجمركية المقضي بها في الدعاوى الجزائية تؤول حصيلتها لصالح الإدارة العامة للجمارك .

- أنه تم مخاطبة إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية بوزارة العدل وتزويدها برقم حساب الإدارة العامة للجمارك لدى بنك الكويت المركزي للعمل على إيداع مبالغ الغرامات الجمركية المقضي بها حال تحصيلها في حساب الإدارة العامة للجمارك .

- تقوم إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية بإخطار الإدارة العامة للجمارك عن المبالغ التي يتم توريدها في حسابها إدارة الجمارك بكتاب منفصل عن كل قضية على حده موضح به قيمة المبلغ ورقم القضية .

- وعلى إدارة الشئون المالية والفنية إخطار إدارة الجمارك بما يفيد قيام وزارة العدل بتوريد مبلغ الغرامات المقضي بها في حساب الإدارة العامة للجمارك ، مع الإشارة إلى قيمة المبلغ المورد ورقم القضية .

ج) فيما يتعلق بملف القضية :

على موظفي مكتب الشئون القانونية عدم إغلاق ملف القضية إلا بتوافر المخاطبات التالية :

١- ورود كتاب من إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية بوزارة العدل مرفق به حكم نهائي في القضية .

٢- توجيه كتاب للإدارة الجمركية المختصة لإحالة المضبوطات المتحفظ عليها إلى إدارة الشئون المالية والفنية (مراقبة بيت المال والمزاد العلني) .

٣- ورود كتاب من الإدارة الجمركية المختصة بما يفيد إتمام عملية ترحيل المضبوطات فعليا لإدارة الشئون المالية والفنية .

٤- ورود كتاب من إدارة الشئون المالية والفنية (مراقبة بيت المال والمزاد العلني) بما يفيد استلام المضبوطات وبيان إنهاء إجراءات التصرف فيها .

٥- ورود كتاب من إدارة ا لشئون المالية والفنية بما يفيد قيام وزارة العدل بتوريد مبلغ الغرامات المقضي بها في حساب الإدارة العامة للجمارك ، على أن يتم الإشارة إلى قيمة المبلغ المورد ورقم القضية .

لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالآلية المشار إليها أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٧/٧/٢٣ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك